

وَالْكُلُّ ضَعِيفٌ ثُمَّ أَنْ أَخْبَرُوا عَنْ عِيَانِ ذَلِكَ
وَالْأَفْشَرُ طَرَفٌ ذَلِكَ فِي كُلِّ الطَّبَقَاتِ الرَّابِعَةُ
مَثَلًا لَوْ أَخْبَرُوا وَاحِدًا بِأَنْ حَامِيًا أَعْطَى دِينَارًا
وَأُخْرَاهُ أَعْطَى جَمَلًا وَهَلَمَّ جَرَّ نَوَائِرِ الْقَدْرِ الْمَشْتَرِكِ
لَوْ جُودِيَ فِي الْكُلِّ **الفصل** الثَّانِي فِي مَا عُلِمَ
كُذِبَهُ الْأَوَّلُ مَا عُلِمَ خِلَافَهُ ضَرُورَةً أَوْ اسْتِدْلَالًا
الثَّانِي مَا لَوْ صَحَّ لِنَوَائِرِ تَوْفِيرِ الدَّوَائِعِ عَلَى نَقْلِهِ
كَمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَلِدُ عَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ أَكْبَرُ
مِنْهُمَا إِذْ لَوْ كَانَ لِنَقْلِهَا وَادَّعَيْتِ الشَّيْبَةَ أَنَّ
النَّصَّ دَلَّ عَلَى إِمَامَةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ يَتَوَاتَرَ
كَمَا لَمْ تَوَاتَرَ الْإِقَامَةُ وَالْتِسْمِيَّةُ وَمُعْجَزَاتُ

الرَّسُولِ

الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. فَلَنَا الْأَوَّلِيَّانِ
مِنْ الْفُرُوعِ وَالْكَفَرِ وَالْبِدْعَةِ فِي مَخَالَفَتِهِمَا
بِخِلَافِ الْإِمَامَةِ وَأَمَّا تِلْكَ الْمُعْجَزَاتُ فَلِقَوْلِهِ
الشَّاهِدِينَ **مسئله** بَعْضُ مَا نُسِبَ إِلَى الرَّسُولِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ كَذِبٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَيَكْفُرُ
عَلِيٌّ وَلِأَنَّ مِنْهَا مَا لَا يَقْبَلُ الشَّارِعُ فَتَمْتَنِعُ صِدْقُهُ
عَنْهُ وَسَبَبُهُ نُسْيَانُ الرَّادِي وَغَلَطُهُ أَوْ أَفْتَرَاءُ
الْمَلَا حِدَّةً لِتَفْيِيرِ الْعُقَلَاءِ مِنْ الْخِلَافِ **الفصل**
الثَّلَاثُ فِي مَا ظَنَّ صِدْقَهُ وَهُوَ حَبْرُ الْعَدْلِ الْوَاحِدِ
وَالنَّظَرُ فِي طَرَفَيْنِ الْأَوَّلُ فِي وَجُوبِ الْعَلَمِ دَلَّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ وَالْقُقَالُ وَالْبَصْرِيُّ